

بِالْحَوَالَةِ يَنْحَوِلُ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَهُوَ يُؤَدِّيهِ عَنْ جِهَةِ نَفْسِهِ لَا عَنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِ، نَعَمْ إِنْ قَبَضَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ وَسُلَّمِ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ، وَإِنْ أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ فَفَعَلَ لَمْ يَكْفِ لَصِحَّةِ السَّلَمِ؛ وَإِنْ جَرَتْ الْحَوَالَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَإِنْ جَعَلْنَا الْحَوَالَةَ قَبْضًا؛ نَعَمْ إِنْ أَمَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُحْتَالِ فَفَعَلَ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ الْقَبْضُ وَكَانَ الْمُحْتَالُ وَكَيْلًا فِيهِ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ فِي إِحَالَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْفَرْقُ مَا وَجَّهُوا بِهِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْقَبْضَ فِيهِ يُقْبَضُ عَنْ غَيْرِ جِهَةِ السَّلَمِ بِخِلَافِهِ هُنَا، وَالْحَوَالَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ فَاسِدَةٌ لِتَوَقُّفِ صِحَّتِهَا عَنْ صِحَّةِ الْإِعْتِيَاظِ عَنِ الْمُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ؛ وَلِأَنَّ صِحَّتَهَا تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ السَّلَمِ بِغَيْرِ قَبْضٍ حَقِيقِيٍّ. تَنْبِيهُ قَوْلُهُ وَقَبَضَهُ الْمُحَالُ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ غَايَةً، فَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَوْلَى بِالْبُطْلَانِ، فَلَوْ قَالَ: وَإِنْ قَبِضَ كَانَ أَوْلَى، وَلَوْ صَالَحَ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ. وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ رَقِيقًا فَأَعْتَقَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا، ثُمَّ إِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ الْقَبْضِ بَانَ صِحَّةُ الْعَقْدِ لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَنَفْذِ الْعِتْقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَفَّارِ الْقَزْوِينِيُّ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ، فَقِيَاسُ مَا ذُكِرَ الصِّحَّةُ إِنْ قَبِضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَإِلَّا فَلَا (وَلَوْ قَبِضَهُ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ (وَأُودِعَهُ الْمُسْلِمُ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ (جَاز)؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تَسْتَدْعِي لُزُومَ الْمِلْكِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَنْ دِينِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أَصْلِ الرُّوضَةِ فِي بَابِ الرِّبَا وَصَحَّحَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ هُنَا كَالْبُغْوِيِّ خِلَافًا لِمَا نَقَلَاهُ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ هُنَا وَأَقْرَأَهُ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تَقْتَضِي إِسْقَاطَ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْخِيَارِ،